



The approach followed in monitoring the constitutionality of laws in the Hashemite Kingdom of Jordan and the Republic of Iraq

Ayman Mohamad Albtoosh¹
Al-Zaytoonah University of Jordan
a.albatoosh@zuj.edu.jo

Article information

Article history

Received 6 December, 2023
Revisit 27 February, 2024
Accepted 29 February, 2024
Available Online 1 June, 2024

Keywords:

- political oversight
- judicial oversight
- constitutional court
- administrative court

Correspondence:

Ayman Mohamad Albtoosh
Sadenn2004@yahoo.com

Abstract

The research includes a study of the approach followed in monitoring the constitutionality of laws in the Hashemite Kingdom of Jordan and the Republic of Iraq, by explaining the types of oversight of the constitutionality of laws, represented by judicial oversight and political oversight, and explaining the Jordanian Supreme Court's oversight of the constitutionality of laws, the legal powers granted to it, and oversight of The constitutionality of laws from the Jordanian Constitutional Court, which was established pursuant to the constitutional amendments of 2011, based on Article (58) of the Jordanian Constitution, which led to the transfer of oversight from decentralized and indirect oversight by way of subsidiary payment to direct central oversight And the approach followed in monitoring the constitutionality of laws in the Republic of Iraq, which is a product of the post-2003 phase, as the Iraqi constitutions stipulated the establishment of courts whose mission is to monitor the constitutionality of laws and interpret the texts of the constitution, represented by the Basic Law issued in 1925, and the 1968 Constitution, which mentioned the establishment of the court. Supreme Constitutional.

Doi: 10.33899/arlj.2024.141106.1301

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق

أيمن محمد البطوش
جامعة الزيتونة الأردنية

الاستخلاص

يشتمل البحث على دراسة النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، من خلال بيان أنواع الرقابة على دستورية القوانين، المتمثلة بالرقابة القضائية والرقابة السياسية، وبيان رقابة محكمة العدل العليا الأردنية على دستورية القوانين، والصلاحيات القانونية الممنوحة لها، والرقابة على دستورية القوانين من المحكمة الدستورية الأردنية التي تم إنشاؤها بموجب التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١، استناداً إلى المادة (٥٨) من الدستور الأردني، والتي أدت إلى انتقال الرقابة من رقابة لا مركزية وغير مباشرة بطريق الدفع الفرعي إلى رقابة مباشرة مركزية، والنهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العراق، وهي نتاج ما بعد مرحلة (٢٠٠٣)، حيث إن الدساتير العراقية نصت على إنشاء محاكم مهمتها مراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، والمتمثلة بالقانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥، ودستور عام ١٩٦٨ الذي ذكر إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٦ كانون الأول، ٢٠٢٣

التعديلات ٢٧ شباط، ٢٠٢٤

القبول ٢٩ شباط، ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- الرقابة السياسية
- الرقابة القضائية
- المحكمة الدستورية
- المحكمة الإدارية

إلقدمة

لغرض الإحاطة في موضوع البحث، فإنه لا بد من عرض مقدمته على النحو التالي:

التعريف في موضوع البحث

إن الحياة الدستورية في الأردن تزامنت مع إنشاء المملكة الأردنية الهاشمية، وتعود بدايتها عندما جاءت الإرادة السياسية، بإنشاء لجنة من واجباتها وضع قانون أساسي أي دستور، وقد أنهت عملها عام (١٩٢٤)، وبدءاً تنفيذ توصياتها بإصدار الدستور عام (١٩٢٨)^(١)، وبدأت رقابة دستورية القوانين في الأردن مع مطلع الخمسينيات أمام المحاكم العادية عن طريق رقابة الامتناع، ومع صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة (١٩٩٢)، تم النص بالمادة التاسعة منه على وقف العمل بالقانون المخالف للدستور، والنظام المخالف للقانون والدستور، حيث بدأت محكمة العدل العليا بمهامها الرقابية عن طريق وقف العمل بالقانون المخالف للدستور، وتعدّ الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأفضل " لضمان احترام الدستور وسموه على كافة القواعد القانونية، وتتبع هذه الرقابة شكلين سياسية وتقوم بها هيئة سياسية، والرقابة القضائية يُعهد بها إلى هيئة قضائية وتكون حينها رقابة قضائية^(٢)، وإن إعلان مؤتمر أريحا الذي نجم عنه تشكيل أول مجلس نيابي^(٣)، حيث عينت الحكومة الأردنية لجنة لوضع مشروع دستور قدم إلى البرلمان^(٤)، وكان لهذا الدستور طبيعة تعاقدية أو شبه تعاقدية بموافقة النواب^(٥)، وهكذا تم إصدار دستور عام (١٩٥٢)، ودخلت المملكة الأردنية الهاشمية مرحلة جديدة من مراحل تطورها السياسي، وأصبح لديها دستور حديث، وخطوة رائدة في تطوير العمل السياسي وقد تم

(١) د.فهد، أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، (عمان | ٢٠٠٤)، ص ٣٠٤.

(٢) د. محمد، الشوابكة رقابة الامتناع على دستور القوانين، (دار الثقافة، ط١)، عمان | ٢٠٢١ ص ١٩٠-١٩١.

(٣) مؤتمر أريحا الذي نجم عنه تشكيل أول مجلس نيابي.

(٤) د. نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، (ط ١١)، عمان | ٢٠١٧، ص ٥٢٢

(٥) نص المادة (٢٧، ٢٦، ٢٥) دستور | ١٩٥٢ (تم نشر في تاريخ ١/١٨).

نشره وإصداره في تاريخ (١٨ / ١ / ١٩٥٢)، وقد احتوى على ما يلي:^(١) نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، حيث تم تقديم نيابي على ملكي،^(٢) وإن الأمة مصدر السلطات، وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور.

إن إنشاء محكمة دستورية في جمهورية العراق تقوم بهذه المهمة باستثناء القانون الأساسي الصادر عام (١٩٢٥)، ودستور عام (١٩٦٨) الذي ذكر إنشاء المحكمة الدستورية العليا لكنها لم تمارس المهام الموكلة إليها، إلا أنه فيما بعد تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأضاف إليها دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، اختصاصات أوسع مما ورد ذكرها في القانون بصدر دستور عام (٢٠٠٥)، ونجد أن نصوص الدستور الأردني ودستور جمهورية العراق، متوافقين بنفس النهج المتضمن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع الحفاظ على توازن مرن يضمن التعاون فيما بينها دون سيادة أو تغول سلطة على أخرى، وتحديد كيفية ممارسة كل من هذه السلطات وفق القواعد الدستورية والقانونية،^(٣) بمطالب الشعب بغض النظر عن التعديلات الدستورية، وأن النهج المتبع في الرقابة الدستورية في الدولتين يواكب التطوير والتحديث والإصلاح الذي تتطلبه طبيعة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.^(٤)

أولاً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

تنبع أهمية البحث من أهمية بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة في البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه

(١) د. فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، (عمان | ٢٠٠٤)، ص ٣٠٤.

٢. د. أحمد سالم ملحم، سلطات رأس الدولة والظروف الاستثنائية، (عمان | ٢٠١٨)، ص ٢٦٨.

(٢) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستور القوانين، (عمان | ٢٠٢٠)، ص ١٩٤.

(٣) د. علي أبو حجيعة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، (ط ١)، (حضارة للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠٠٤)، ص ١١٦.

(٤) د. فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، (عمان | ٢٠٠٤)، ص ٣٠٩.

الدراسة، وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الأردن وجمهورية العراق، ودورها في مواكبة التطورات الحديثة لغاية تحقيق الغاية المرجوة من الرقابة.

الأهمية التطبيقية

تنبثق الأهمية التطبيقية في مساهمتها في إعداد الخطط والبرامج الواجب القيام بها من قبل المختصين في السلطة التنفيذية، من خلال بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، ودورها في مواكبة التطورات الحديثة لغاية تحقيق الغاية المرجوة من الرقابة.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، من خلال استعراض أنواع الرقابة الدستورية، المتمثلة بالرقابة السياسية والرقابة القضائية، وبحث الرقابة الدستورية من قبل محكمة العدل العليا الأردنية ومدى تحقق الرقابة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، ومواكبتها للتطورات المحلية والعالمية، والنظر في الطعون المقدمة للمحكمة من قبل الجهات القانونية المحددة على سبيل الحصر، والنظر في دستورية التشريعات القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، واتخاذ القرار القانوني حيال هذه الطعون، ومدى وقف العمل بها وإبطالها لتعارضها مع النصوص الدستورية، للوصول الى رقابة دستورية فاعله تواكب التطور والتحديث التشريعات القانونية المحلية والدولية.

ثالثاً: تساؤلات البحث

هناك مجموعة من التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث نحاول الإجابة عليها في

متن البحث، والمبينة على النحو التالي:

مدى الالتزام بتطبيق أنواع الرقابة على دستورية القوانين ؟

هل يمكن التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن ؟

ما مدى دراسة ومعرفة دور المحكمة الدستورية في النظر في دستورية القوانين في الأردن ؟

هل يمكن التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين في جمهورية العراق ؟

مدى الالتزام بالإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية

الهاشمية وجمهورية العراق ؟

رابعاً : أهداف البحث

١. التعرف على أنواع الرقابة على دستورية القوانين.
٢. التعرف على النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن .
٣. التعرف على دور المحكمة الدستورية اتجاه دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية.
٤. التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين في جمهورية العراق
٥. التعرف على الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية, في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد في البحث في هذا الموضوع على المنهج الوصفي حيث تم الاعتماد على دراسة المنهج الوصفي معتمداً على العديد من المصادر والمعلومات والمصادر الرئيسية والتي تتمثل في الكتب والمراجع الأردنية والعربية ذات العلاقة, والى المقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضى البحث في هذا الموضوع وفقاً إلى للخطة التالية:

- **المبحث الأول : أنواع الرقابة الدستورية.**
- **المطلب الأول : الرقابة السياسية.**
- **المطلب الثاني: الرقابة القضائية.**
- **المبحث الثاني : مراحل الرقابة على دستورية القوانين في الأردن.**
- **المطلب الأول : الرقابة الدستورية من قبل محكمة العدل العليا.**
- **المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية.**
- **المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية الأردنية.**
- **المبحث الثالث: مراحل الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العراق.**
- **المطلب الأول: الإجراءات الدستورية الواجب الالتزام بها لتحقيق الرقابة على دستورية القوانين.**
- **المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في جمهورية العراق.**

المبحث الأول

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة تهدف الى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور،^(١) حيث إن الرقابة السياسية يتولاها هيئة سياسية والرقابة القضائية يتولاها هيئة قضائية تتكون من قضاة.^(٢)

المطلب الأول

الرقابة السياسية

الرقابة السياسية: هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور، وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار^(٣) أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية،^(٤) فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين^(٥). وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة، وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية،^(٦)

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية، (عمان | ٢٠٠٤)، ص ١٧١.

(٢) د. عزيز الشريف، الرقابة على دستورية القوانين، (القاهرة | ١٩٥٤)، ص ٥٩.

(٣) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (القاهرة | ١٩٧٠)، ص ٤٦٨.

(٤) د. سلمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - ص ٤١.

(٥) د. رمزي الشاعر، رقابه دستورية القوانين - دراسة مقارنة - (القاهرة | ٢٠٠٣)، ص ٧٠٨.

(٦) د. محمد عبدالوهاب ود. إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨)، ص ٥١٤.

(٦) د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - (مجلة جامعة دمشق)، ص ٧.

(٢) د. بدر الدين، غسان وعواضة، علي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، (دار الحقيقة)، ص ١٠٨.

وإما بطريق الانتخاب، ويعدّ النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث إن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستوري العامين (١٩٥٨، ١٩٤٦)^(١). هناك دول أخرى تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية،^(٢) من الدول العربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي دول المغرب العربي، فالدستور المغربي (١٩٩٦)، أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري، والدستور الجزائري (١٩٩٦) نصّ أيضا على إيجاد مجلس دستوري، والدستور التونسي (١٩٩٥)، نصّ على إنشاء مجلس دستوري يتولى النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور.^(٣)

تتميز الرقابة السياسية بأنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية،^(٤) وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله، وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الخلاف بين السلطات،^(٥) إلا أن الهيئة السياسية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، لا تحقق الغاية المرجوة من النزاهة والحيادية، وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة، إن تشكيل هذه الهيئة قد يتم بالتعيين من جانب البرلمان، أو

(١) دستوري سنّي (١٩٥٨، ١٩٤٦) الفرنسي.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سليمان، رقابة دستورية القوانين، (ط١)، (القاهرة | ١٩٩٥)، ص ٦٩.

(٣) الدستور المغربي (١٩٩٦) والدستور الجزائري (١٩٩٦) والدستور التونسي (١٩٩٥).

(٤) د. عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، (ط١)، (القاهرة | ١٩٩٥)، ص ٦٩.

٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية، (القاهرة | ٢٠٠٤)، ص ١٧١.

٣. د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين - دراسة مقارنة- (القاهرة | ٢٠٠٣)، ص ٢٠٣.

(٥) أ. ايناس محمد وهبي التل، بحث الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، (مجلة نقابة المحامين، عمان | ٢٠٢٠)، ص ١١.

بالانتخاب من قبل الشعب، وان الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيئة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيئة، من خلال حيادها ونزاهتها.^(١)

إن الواجب المترتب على الهيئة السياسية هي ضمان الدستور حقوق الأفراد، وأما إذا كان تشكيل الهيئة بطريق الانتخاب من قبل الشعب، فإن ذلك يؤدي الى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان، وبالتالي لا تتحقق القيمة من إنشائها،^(٢) وإن عدم قدرة القائمين على الهيئة السياسية للقدرة الفنية على بحث ودراسة المشاكل القانونية، حيث إن هذه الرقابة تتميز بطبيعة قانونية خاصة تفترض في القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية، لتحقيق الغاية التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية لتتوافق مع أحكام الدستور.^(٣)

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية بهيئة ذات صفة وطابع قضائي بتشكيلها وإجراءاتها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها القوانين مع أحكام

(١) د. احمد ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ومصر، ص٥٧٦.

(٢) ١. د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. إبراهيم عبد العزيز الشيخ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار المطبوعة الجامعية، القاهرة|١٩٩٨)، ص٥١٦.

٢. د. محمد كامل عبيد نظم الحكم ودستور الإمارات، (أكاديمية شرطة دبي، دبي |٢٠٠٢)، ص١٦٤.

٣. د. محمد فؤاد عبدالباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، (القاهرة |٢٠٠٢)، ص١٢٠.

٤. د. رمزي الشاعر - القضاء الدستوري في مملكة البحرين، (القاهرة|٢٠٠٣)، ص ٩٧.

(٣) د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، (منشورات جامعة دمشق|٢٠٠٥)، ص١١١.

الدستور بكل حيادية، وموضوعية، واستقلالية، وتعد أسلوباً بديلاً ظهر أثر الانتقادات التي واجهت الرقابة السياسية^(١)

إن تشكيل هيئة الرقابة القضائية يختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب النظام القانوني المتبع في تلك الدول، فقد يتولى مهمة الرقابة القضاء العادي لوحدة، أو القضاء الإداري لوحدة، أو كليهما معاً، أو قد يتولى أمر الرقابة محكمة دستورية يتم أنشاؤها خصيصاً للرقابة على^(٢) دستورية القوانين والأنظمة^(٣).

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعد موطن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أقرت المحاكم حقها في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لعدم وجود نصّ ينظم الرقابة على الدستورية فيها،^(٤) ونظراً للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية والتي أثبتتها الواقع العملي، اتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية كملاذ لضمان دستورية القوانين، من خلال ما تتصف به هذه الرقابة من الحيادية والاستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه،^(٥) والرقابة القضائية يقصد بها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور^(٦).

(١) أ. إيناس محمد وهبي التل، الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، (بحث مقدم لرقابة المحامين الاردني، عمان|٢٠٢٠)، ص١٣.

(٢) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، (أكاديمية شرطة دبي، دبي |٢٠٠٢)، ص١٦.

(٣) د. أحمد أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٦٠)، ص١٦٠.

(٤) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشأة المعارف، الاسكندرية| ١٩٨٠)، ص٥٨. وانظر أيضاً: العبدالله. الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٩-١٠.

(٥) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، (أكاديمية شرطة دبي، دبي|٢٠٠٢)، ص١٦.

(٦) د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا(١٩٩٨) النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٢٢.

إن فرنسا هي المثال البارز للرقابة السياسية فإنه في المقابل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد نشأة النظام القضائي في الرقابة على دستورية القوانين،^(١) وحيث إنه ينظر لفرنسا بأنها المثال البارز للرقابة السياسية في المقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى تعدّ مهد لنشآت النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين،^(٢) حيث تحتل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني، ونقصد بسُمُو الدستور على القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدول، وهذا يعني أن أي نص قانوني تصدره مؤسسات الدولة وأجهزتها يجب أن يكون مطابقاً للدستور، ولا يجوز لأي سلطة أن تعمل إلا بمقتضى ما حدده الدستور من قواعد، على اعتبار أن الوثيقة الدستورية هي التي أضفت الشرعية على ممارسات السلطة، وعلى هذا الأساس تكون قواعد الدستور أكثر ثبات واستقرار من القواعد القانونية العادية، لذلك لا يمكن إلغاء القواعد الدستورية إلا بقواعد دستورية.

المبحث الثاني

مراحل الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية

إن الدستور الأردني الصادر عام (١٩٥٢) قد حدد مجالاً للسلطة التنفيذية بحيث لا يجوز للمشرع الأردني أن يتدخل فيه، وهو مجال إصدار الأنظمة المستقلة بناءً على نصّ المادة (٤٥) (فقرة ٢/ والمادتين (١٢٠ و ١١٤) حيث تضمن النهج المتبع في الرقابة لمحكمة العدل العليا على مشروعية الأنظمة المستقلة،^(٣) وتم لاحقاً إجراء التعديلات الدستورية لسنة (٢٠١١)، والتي حددت صلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر.

(١) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشأة المعارف، الاسكندرية) ص ٥٨؛ والعبده. الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

(٢) د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٣) المادة (٤٥) فقرة (٢)، من قانون محكمة العدل.

المطلب الأول

الرقابة الدستورية من قبل محكمة العدل العليا

إن محكمة العدل العليا استندت في الرقابة على القوانين المؤقتة إلى نص المادة (٩٤) من الدستور الأردني، التي تتضمن عند إصدار القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية أن تحترم نصوص الدستور،^(١) وفي حال خروجها على الدستور فإن من حق محكمة العدل العليا الأردنية أن لا تطبق القانون المؤقت^(٢).

إن صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لعام (١٩٩٢)^(٣) قد جاء في البند (٧) من الفقرة /أ/ من المادة التاسعة منه المتعلقة باختصاصات هذه المحكمة أن لها النظر في "الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور."^(٤)

إن المشرع الأردني اتبع النهج المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر بوقف العمل بقانون مؤقت مخالف للدستور حال تحققت من مخالفته محكمة العدل العليا^(٥) لأنه صادر عن جهة إدارية،^(٦) إن محكمة العدل العليا قد طبقت المعيار الموضوعي بهذا الصدد^(٧) واعتمدت المبدأ الذي طبقته في القرار رقم (٦٣/٤١)، ذلك لأن غالبية أعضاء أعضاء الديوان الخاص بتفسير القوانين هم من أعضاء محكمة التمييز، وقد كانت محكمة التمييز قبل عام (١٩٨٩) تنعقد عند الحاجة بهيئة محكمة عدل عليا، فعندما يعرض على الديوان الخاص بتفسير القوانين، أنظمة مستقلة لتفسيرها فإنه لا يتردد بالقيام بذلك، ولو كان يعدّها قرارات إدارية لا تمتنع عن تفسيرها.

(١) د.فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، (عمان | ٢٠٠٤)، ص ٣٣٤.

(٢) المادة (٩٤) من الدستور الاردني.

(٣) قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لعام (١٩٩٢).

(٤) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، (عمان |)، ١٩٧٦ ص ٥٩-٧٧.

(٥) د.علي الشطناوي، كفاية الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن، (مجلة

دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٢٤)، العدد (١)، عمان | ١٩٩٧)، ص ١٠٠.

(٦) د. حنا نده، القضاء الإداري في الاردن، (عمان | ١٩٧٢)، ص ١٥.

(٧) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستور القوانين، (عمان | ٢٠٢٠)، ص ٢٤٨.

إن البند (٧) من الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام (١٩٨٩)^(١) يسمح بإبطال أي قرار صدر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون، وكذلك البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا لعام (١٩٩٢) حيث تقبل الطعون بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون مخالف للدستور، أو أي نظام مخالف للدستور أو القانون، فيما تتضمن ما جاء في البند/ ز من الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٢)^(٢)، حيث كانت محكمة العدل العليا تعدّ النظام تشريعاً، وتنكر صلاحيتها بالنظر في دعوى الإلغاء، واستقرت في ذلك بعد صدور قانون محكمة العدل العليا لعام (١٩٨٩) حيث إن القرار رقم (٩٢/١٢٣) بين أن الديوان الخاص بتفسير القوانين قد أكد ما جاء في القرارين الصادرين رقم (٢١) لسنة (١٩٩٠) و (٧) لسنة (١٩٩١) وتعتبر هذه التفاسير جزءاً من نظام الخدمة المدنية يتعين الالتزام بها.^(٣)

المطلب الثاني

الدفع بعدم الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية

إن محكمة العدل العليا لا تتردد بقبول الدفع بعدم دستورية النظام المستقل، وهي بصدد نظر دعوى إلغاء قرار إداري فردي، وهذا ما جاء في قرار الذي يحمل رقم (٩٢/١٢٣)، لأن من الأمور المتفق عليها أن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بتفسير التشريع والمستندة لنص تشريعي تخولها إصدار ذلك، حيث يعتبر من الأعمال التشريعية، وجزءاً مكملاً للتشريع المفسر وتأخذ حكمه وحصانته ما لم يكن هناك دفع بعدم دستورية التشريع حيث تمتنع المحكمة عن تطبيق التشريع غير الدستوري.

إن محكمة العدل العليا تعدّ النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً، وبالتالي تقبل الطعن فيه بالإلغاء، حيث إن محكمة العدل العليا في أول نشأتها كان قد عدت في الحكم

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام (١٩٨٩).

(٢) البند/ ز من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢.

(٣) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٢).

الصادر عنها الذي يحمل رقم (٤٠/٥٣)(٤٣)، النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً وإن الطعن فيه يدخل ضمن صلاحيتها .

إن قرار المجلس العالي لتفسير الدستور والذي سمح به للديوان الخاص بتفسير القوانين بأن يفسر الأنظمة بأنواعها على اعتبار أن كلمة قانون تشكل القانون الشكلي والنظام بأنواعه، كان من الطبيعي على محكمة العدل العليا الأردنية أن تعدل موقفها، وأن تتجه نحو المعيار الموضوعي، وذلك في حكمها الذي يحمل رقم (١٠٥/٥٦)، حيث جاء فيه "أما فيما يتعلق بطلب إلغاء النظام ذاته على اعتبار أنه قرار إداري تنظيمي فمن الرجوع لأحكام الفقرة (٣) المشار إليها نجد أن محكمة العدل العليا لا تملك صلاحية إلغاء الأنظمة المخالفة للقوانين، وإنما تقتصر على إبطال الإجراءات التي تصدر بموجب هذه الأنظمة كما هو ظاهر من نص البند /ز الذي تضمن إبطال أي إجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون، وتضيف محكمة العدل العليا لو أراد مشرع القانون منح المحكمة سلطة إبطال النظام ذاته لما كان ثمة ضرورة لوضع البند المذكور، إذ إن الإجراء الصادر بموجب نظام مخالف لقانون لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً ضمن مفهوم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند /ج من الفقرة (٣) المشار إليها، فإضافة البند/ز إلى الفقرة (٣) دليل على أن الشارع أراد أن يحد من صلاحية المحكمة في إبطال الأنظمة ذاتها".

إن اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية في مجال تعاملها مع الأنظمة التنفيذية، حيث نجد أن اجتهاد هذا القضاء العالي غير مستقر، ففي عام (١٩٧٣) وبحكم صادر عنه يحمل الرقم (٩٣/٥١) قد قرّر إلغاء المادة (٦٧) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (١) لسنة (١٩٦٦)^(١)، لأنها مخالفة للقانون، وفي قرار آخر لمحكمة العدل العليا يحمل الرقم (٧٧/٣٤) نجدها تقرّر بأن النظام أدنى درجة من القانون، وكون هذه النصوص لم ترد في قانون تشكيل المحاكم، وهو قانون اختصاصات المحاكم، وإنما وردت في قانون التقاعد فإن ذلك لا يعيبها ولا ينحدر بها إلى قوة النظام، وبالرغم من ذلك نجدها تعود من جديد لتؤكد

(١) اجتهاد القضاء العالي غير مستقر ففي عام (١٩٧٣) وبحكم صادر عنه يحمل الرقم (٩٣/٥١) قد قرّر إلغاء المادة السابعة والستون من نظام التشكيلات الإدارية رقم (١) لسنة (١٩٦٦).

بأنها لا تملك الصلاحية بإبطال النظام وذلك في القرار رقم (٧٧/١٢٦)،^(١) ثم عادت من جديد لتذكر بأن النظام يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو تحد منها.

وفي عام (١٩٨٢) وبالقرار رقم (٨١/٦٦) ألغت محكمة العدل العليا الأردنية، نظاماً يخالف المشروعية لأنه قد أعطى لنفسه الأثر الرجعي مخالفاً بذلك حكم القانون، ثم صدرت قرارات فيما بعد عن محكمة العدل العليا مفادها أنه إذا تعارض نص القانون مع نظام فإن حكم القانون يسود لأنه يشترط لصحة النظام أن لا يخالف القانون أو أنه لا يجوز إجراء تصرف بالاستناد إلى نظام يخالف القانون،^(٢) إلى عام (١٩٨٩) حيث صدر قانون محكمة العدل العليا الذي جعلها مستقلة، فكانت أساس أعمالها آنذاك القرار الذي يحمل رقم (٨٨/٢٦٠) وفيه تلغي محكمة العدل العليا تعليمات صادرة عن وزير الداخلية بناءً على تفويض تشريعي، لأن الوزير كان قد تجاوز حدود صلاحياته المخول له بالقانون، وهي في ذلك تقول "إنّ التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية هي قرارات إدارية تنظيمية عامة لاحتوائها على قواعد موضوعية عامة قصد تطبيقها على أشخاص بأوصافهم لا بذواتهم، وليس عملاً تشريعياً مما يدخل الطعن بها من ضمن صلاحية محكمة العدل العليا.

(١) د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، عمان ص ١٣٣.

(٢) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، (عمان | ٢٠٢٠)، ص ٢٥٣.

المطلب الثالث

رقابة المحكمة الدستورية في الأردن

ان انشاء المحكمة الدستورية، باعتبارها جهة قضائية مستقلة بذاتها تتولى شؤون الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة،^(١) وتفسير نصوص الدستور، حيث جاء انشاء المحكمة الدستورية في فصل خاص،^(٢) وهو الفصل الخامس من الدستور الأردني، وتحديداً في المواد (٥٨-٦١) والتي بينت اختصاصات المحكمة الدستورية، والجهات التي تملك حق الطعن، فجاءت المواد على النحو التالي^(٣)

- نص الدستور المعدل في المادة (١/٥٨) " تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية محكمة دستورية، ويكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.
- حددت المادة (٥٩) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية.
- حددت المادة (٦٠) بينت الجهات التي لها حق الطعن لدى المحكمة الدستورية، وهم كل من مجلس الوزراء ومجلسي النواب والأعيان،^(٤) ومنحت المادة (١/٦٠) أطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإذا وجدت محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها يتم احالة الموضوع لمحكمة التمييز، وهي التي حددها قانون المحكمة الدستورية لسنة (٢٠١٢)، فإن ثبت لدى محكمة التمييز جدية الدفع تقوم بإحالة الموضوع للمحكمة الدستورية.

(١) د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، (منشورات جامعة الكويت، الكويت | ١٩٧٠)، ص ١٣١.

(٢) المستشار راجح لطفي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) د. فهد أبو العثم، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(٤) نسرين قاسم، مدى كفاية الدعوى الاصلية في الرقابة على دستورية القوانين، (مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد (٣) العدد (٢)، عمان | ٢٠٢٢)، ص ٥٤

- جاء في المادة (٦١) الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية. (١)
- نص الدستور الفقرة الثالثة من المادة (٦١) على أن يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها، وإجراءاتها، وأحكامها، وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصاناتهم.
- تم إعادة المادة (١/٣) من قانون المحكمة إلى ما جاء في المادة (١/٥٨) من الدستور المعدل، وأكد نصي الدستور والقانون على أن هيئة المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها لم تعد جزءاً من السلطة القضائية، وذلك كما نصت عليه الفقرة (ب) من (١١/٣) على أن "تتمتع المحكمة بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ويطبق على أعضاء هذه المحكمة القواعد الخاصة بالقضاة، كعدم العزل، والضمانات التأديبية وغيرها."^(٢)
- إن تأييد إنشاء المحكمة الدستورية، واشترط أن يكون حكمها ملزماً لجميع السلطات في الدولة، وأن يقتصر اختصاصها على بيان الحكم الدستوري، وأن لا يمتد إلى إلغاء التشريعات المخالفة للدستور" لأن في ذلك اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات.^(٣)

- (١) د. خالد الزعبي، الرقابة على دستورية القوانين في قوانين محكمة العدل العليا و المحاكم النظامية في الأردن مؤتة للبحوث و الدراسات، (سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد (١١)، ع (١)، (عمان | ١٩٩٦)، ص ٣٧-٧١.
- (٢) ١. فالح الطويل، الديمقراطية وسيادة القانون: مناقشة حول المحكمة الدستورية، (دار سندباد للنشر، عمان | ٢٠١٢)، ص ١١٢.
٢. عبدالرؤوف التل، المحكمة الدستورية، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية، العدد (١١٧٦٧)، بتاريخ (١/٥/٢٠٠٠).
- (٣) نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والتظلم الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية، (عمان | ٢٠١١)، ص ٣١٧ وما بعد

المبحث الثالث

الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العراق

إن أهمية الرقابة على دستورية القوانين، ودورها في حصانة الدستور من أي انتهاكات قد يتعرض له من قبل السلطات (التشريعية والتنفيذية)، وما قد يترتب على ذلك من احترام السلطات العامة للقوانين والأنظمة، وحماية لحقوق وضماني لحرية الأفراد العامة التي نص عليها الدستور الأردني والعراقي، تماشياً مع التطور الحديث للنظم الديمقراطية.^(١)

المطلب الأول

الإجراءات الدستورية الواجب الالتزام بها لتحقيق

الرقابة على دستورية القوانين

ان الدستور يتطلب اجراءات قانونية بحيث لا يجوز تجاوزها، وإذا تم الخروج عليها فانه يكون مخالف للدستور، وبالتالي يكون قانون غير دستوري،^(٢) وهذه القيود تتمثل في الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر، فالدستور يبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها،^(٣) والقيود الثاني فهو في موضوع القانون، وفحواه والذي يجب ان يكون متفقاً مع الدستور،^(٤) وإلا اعتبر مخالفاً في الموضوع للدستور،^(٥) و يجب ان يصدر القانون من السلطة المختصة قانوناً بإصداره وهي السلطة التشريعية، وحتى يكون القانون غير مخالف للدستور، وبالإضافة إلى الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون، يجب أيضاً ان يكون متفقاً مع موضوعه وفحواه.^(٦)

(١) أ. إيناس محمد وهبي التل، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) مصطفى أبو زيد، مصدر سابق، ص ٥٠١.

(٤) نسرين قاسم، مدى كفاية الدعوى الاصلية في الرقابة على دستورية القوانين، (مجلة

جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد (٣) العدد (٢)، عمان|٢٠٢٢) ص ٥٢

(٥) رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة - (مطابع دار النشرة

القاهرة|٢٠٠٤)، ص ٦٢٨.

(٦) إيناس محمد وهبي التل، مصدر سابق، ص ٢٣.

يقصد بعدم الاختصاص هو عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين، نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة الاختصاص^(١) ان مبدأ الفصل بين السلطات، يهدف الى توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل بين هذه السلطات،^(٢) وتستمد هذه السلطات مصدرها من الدستور، بحيث انه لا يجوز أن يباشر الاختصاص إلا من قبل الجهة التي حددها الدستور، وبالتالي فلا يجوز لسلطة منحها الدستور اختصاصاً معيناً أن تفوض غيرها في ممارسة هذه الاختصاصات إلا بناءً على نص صريح فيه^(٣) ويرتكز عيب عدم الاختصاص في المجال الدستوري على مخالفة السلطة المختصة بالتشريع لقواعد الاختصاص التي يرسمها الدستور، وهذا العيب قد يكون عضوياً او موضوعياً أو زمنياً أو مكانياً^(٤).

يجب الالتزام بالاختصاصات المنصوص عليها حيث لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور،^(٥) حيث إن الاختصاص العضوي أو الشخصي يتمثل في صدور القانون من السلطة التي أعطاه القانون ذلك الاختصاص ويجب ان يصدر القانون من السلطة التشريعية والتي يمثلها مجلس الأمة بشقية الأعيان والنواب، وان يمر القانون بالمراحل الدستورية .

إن السلطة التنفيذية عليها الالتزام بعدما التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية تكريساً للفصل بين السلطات، وإن كانت بعض الدساتير قد حددت مجالاً^(٦) معيناً وهذا ما تم النص عليه في الدستور الفرنسي الصادر (١٩٥٨)، والذي وزع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، بحيث أصبح دور البرلمان محدداً على سبيل

(١) عبد الحميد متولي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٢) رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٦٣٢.

(٣) د. فهد ابو العثم، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٤) رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

(٥) أحمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٦) د. محمد الشوبكي، مصدر سابق، ص ٦٨-٦٩.

الحصر، بحيث إذا شرع في غير المجالات المحددة دستورياً له عدّ ما يصدر عنه تشريعاً غير دستوري لمخالفته العنصر العضوي أو شخصي في الاختصاص^(١) إن التشريع محل الطعن هو صدوره من السلطة غير المختصة به،^(٢) ويقصد به أن السلطة المختصة بالتشريع، حيث يجب ان تمارس السلطة التشريعية اختصاصها في الموضوع الذي اسند إليها الدستور، وإلا كان التشريع مخالفاً للدستور لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص^(٣)

نجد أن الدستور يضع قيوداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية، فإذا لم تراعى السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، وبالتالي يترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور، وان تحقق تخلف القيد الزمني في الاختصاص، من حيث إقرار البرلمان لقانون بعد حله أو انتهاء المدة المحددة له في الدستور، أو في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور لممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي من جانب السلطة التنفيذية^(٤).

(١) رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، (مطابع دار النشرة القاهرة)، ص ٤٦٢.

(٢) حنفي علي مبارك، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

(٣) د . علي ابو حجلة، مصدر سابق، ص ١٩٤، د . رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

(٤) د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٦٦٠.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العراق

إن الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العراق لم تكن من نتاج مرحلة ما بعد أحداث (٢٠٠٣) وإنما ورد ذكرها في بعض الدساتير العراقية،^(١) وإن لم يتم تشكيل محكمة اتحادية أو دستورية لذا تلعب الرقابة على دستورية القوانين دوراً "مزدوجاً" في دولة القانون، فهي عنصر "داخلاً" في تكوينها من جهة وضمانة فاعلة لسيادة القانون ومنع انتهاكه من جهة أخرى، فالقضاء بوصفه الجهة المحايدة من بين السلطات الثلاثة لعدم تأثره بأي اعتبار سياسي وعدم استجابته لأي تأثير شخصي ينبغي أن يبسط رقابته على عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فله أن يبسط رقابته على أعمال السلطة التشريعية للتأكد من مدى موافقته التشريعات الصادرة عنها لمضمون الدستور، فإذا خالفت أحكامه جاز له أن يلغها أو يمتنع عن تطبيقها وبذلك يكون الحامي الأمين للدستور شكلاً وموضوعاً، لذلك نجد الكثير من الدساتير تؤيد الرقابة القضائية، إن بعض الدساتير العراقية نصت على إنشاء محاكم مهمتها مراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، كما هو الحال في القانون الأساسي لعام (١٩٢٥)، ودستور عام (١٩٦٨)،^(٢) إلا أن الدساتير العراقية الأخرى منذ دستور (١٩٥٨)، إلى مشروع دستور جمهورية العراق لعام (١٩٩٠)،^(٣) لم تنص على إنشاء محكمة للنظر في دستورية القوانين.^(٤)

وقد أسند المشرع الدستوري إلى القضاء مهمة الرقابة في التجريبتين المذكورتين اعترافاً بحق السلطة القضائية في أداء هذه المهمة وتوافق ذلك مع المبادئ العامة والعرف الدستوري، كما إن مبدأ استقلال القضاء عامل مهم في إسناد هذا الحق للقضاء في تقرير الرقابة الدستورية، من خلال العلاقة بين مبدأ استقلالية السلطة القضائية والرقابة على

(١) القانون الأساسي لعام (١٩٢٥).

(٢) دستور الاتحاد العربي بين العراق والأردن الصادر في (٢٩/٣/١٩٥٨)، دستور عام (١٩٥٨)، دستور عام (١٩٦٨) المؤقت.

(٣) دستور عام (١٩٦٨) المؤقت دستور (١٦) تموز لعام (١٩٧٠) المؤقت.

(٤) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

دستورية القوانين في الدساتير العراقية^(١) ان إنشاء محكمة دستورية تقوم بهذه المهمة باستثناء القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥، ودستور عام ١٩٦٨ الذي ذكر إنشاء المحكمة الدستورية العليا لكنها لم تمارس المهام الموكلة إليها، إلا أنه فيما بعد تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأضاف إليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اختصاصات أوسع مما ورد ذكرها في القانون بصور دستور عام (٢٠٠٥) تمت إضافة اختصاصات إلى المحكمة الاتحادية العليا استناداً لحكم المادة (٩٣) من الدستور وحذفت اختصاصات أخرى مما يقتضي تعديل قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) الذي صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) وأصبح من اللازم إعادة النظر فيه بانتهاء العمل بالقانون المذكور.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات المبينة على

النحو التالي:

أولاً: النتائج : من خلال دراسة النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق تم الوصول إلى النتائج التالية:

١. إن طبيعة حكم المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، نهائي وغير قابل للطعن، وذلك بعدم جواز إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة.

٢. إن الحكم بعدم الدستورية، الصادر من المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، لا يسري إلا بأثر مباشر دون أن يكون له أثر رجعي،

٣. إن مجرد النطق بالحكم من قبل المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، عندها تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك

(١) قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٨).

التبعية بشأن ما قضت فيه، فلا تملك العدول عما قضت به أو تعديله، أو الإضافة إليه.

٤. إن حجية الحكم الصادر من المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، له حجية مطلقة وليست حجية نسبية، لكون الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية .

٥. إن الرقابة على الأعمال المخالفة للدستور لإبطالها، من قبل المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، هي نتيجة مترتبة على مبدأ سمو الدستور تحقيقاً للتدرج الهرمي للقواعد القانونية.

٦. تعد المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، ضمان حقيقي لحماية الدستور، وسموه وعلوه على سائر التشريعات الأخرى، وأحد آثار التدرج في التشريع، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانياً: التوصيات:

بعد دراسة النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق تم بيان التوصيات التالية:

- الحاجة الضرورية والملحة لتطوير عمل المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.
- الحاجة الى تفعيل دور المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، بالتنسيق مع المحاكم الدستورية في الدول العربية والأجنبية .
- التوسع في الجهات التي تطلب الطعن امام المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.
- التنسيق المستمر بين المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، والسلطة القضائية لغاية تحقيق الغاية المرجوة.
- التعاون الدائم والمستمر بين السلطة التشريعية والمحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.

- التعاون بين المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين، في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، والأجهزة تنظر في مشروعية الأنظمة والقوانين قبل تحويلها إلى السلطة التشريعية.

The Author declare That there is no conflict of interest
References

1. D. Abu Al-Othm, Fahd, Administrative Judiciary between Theory and Practice, (Amman 2004).
2. D. Abu Al-Majd, Ahmed, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States and the Egyptian Territory, Cairo, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya. 1960).
3. D. Abu Hajila Ali, Oversight of the Constitutionality of Laws in Jordan, (1st edition, Amman, Hadara Publishing and Distribution, 2004).
4. D. Ibrahim, Shiha, General Constitutional Principles, Beirut (University Printing and Publishing House, 1982).
5. D. Ahmed Salem Melhem, Powers of the Head of State and Exceptional Circumstances, (1st edition, Amman 2018).
6. D. Al-Batoush, Ayman, Human Rights and Freedoms, (1st edition, Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution, 2014).
7. D. Al-Khatib, Noman, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Amman, (Dar Al-Thaqafa, 1999).
8. D. Al-Khatib, Noman, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st edition, Amman, (The Legal Library, 2005).
9. D. Al-Khatib, Noman, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, (11th edition, Amman: House of Culture 2017).
10. D. Al-Dabbas, Ali, Human Rights and Freedoms, (1st edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2000).

11. D. Al-Azayda, Khaldoun, Oversight of the Constitutionality of Laws, Karak, (Mu'tah University, 2013).
12. D. Al-Zoubi, Khaled, Principles of Constitutional Law and Political Systems, Amman, (Arab Center for Student Services, 1995).
13. D. Al-Sharif, Aziz, A Study in Oversight of the Constitutionality of Laws, Kuwait, (Kuwait University Publications, 1953).
14. D. Al-Shawabkeh, Muhammad, Control of Abstention on Constitutionalization of Laws, (1st edition, Amman: Dar Al-Thaqafa, 2020).
15. D. Al-Shaer, Ramzi, The General Theory of Constitutional Law, (Part 1, Cairo, Ain Shams University Press, 1970).
16. D. Al-Tamawi, Suleiman, Al-Wajeez fi Administrative Law, 1st book, Cairo, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1967).
17. D. Al-Tamawi, Suleiman, Administrative Judiciary, 1st book, Judiciary of Abolition, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976).
18. D. Al-Taweel, Faleh, Democracy and the Rule of Law, Discussion on the Constitutional Court, Amman, (Sinbad Publishing House, 1997).
19. D. Tharwat, Badawi, Political Systems, Cairo, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989).
20. D. Hanna, Nada, Administrative Judiciary in Jordan, Amman, (Cooperative Printing House Workers Association, 1972).
21. D. Jarf, Tuaima, Constitutional Law and Principles of the Constitutional System in the United Arab Republic, (Modern Cairo Library, 1964).
22. D. Abdel Aziz, Ibrahim, Constitutional Law, General Theory and Constitutional Oversight, Cairo, (Dar Al Nahda Al Arabiya, 2004).

23. D. Kulthum, Faisal, Studies in Constitutional Law and Political Systems, Damascus, (Damascus University Press, 2005).
24. D. Kanaan, Nawaf, Principles of Constitutional Law and Jordanian Constitutional Grievance According to the Constitutional Amendments, (1st edition 2011).
25. D. Abdel Wahab, Mohamed Refaat, and Dr. Sheikh, Ibrahim Abdel Aziz, Political Systems and Constitutional Law, (University Printing House, 1998).
26. D. Saleh, Mahmoud, and Al-Sayed, Ali, Oversight of the Constitutionality of Regulations (A Comparative Study) between Egypt, France, and Kuwait, Cairo, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011).
27. D. Metwally, Ali, Constitutional Law and Political Systems, (5th ed.), Alexandria, (Dar Al-Maaref, 1993).
28. D. Muhammad Kamel Obaid: Systems of Governance and the Constitution of the Emirates, (Dubai Police Academy, 2002).
29. D. Muhammad Fouad Abdel Basset, The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court in Constitutional Matters, (Cairo 2002).

Second: University theses:

1. D. Abu Hajila, Ali, Constitutional Control of Laws and their Applications in the Hashemite Kingdom of Jordan, a comparative study, unpublished master's thesis, Amman, Jordan, (University of Jordan, 1988).
2. Dr. Al-Zoubi, Khaled, Oversight of the Constitutionality of Laws in the Laws of the Supreme Court of Justice and the Regular Courts in Jordan, Mu'ta Research and Studies, (Humanities and Social Sciences Series, Volume 11, 1996).
3. D. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, Violation of Legislation and Deviation in the Use of Authority, (Research published in the Journal of the Egyptian State Council, 1952).

4. D. Hanafi, Mubarak, Responsibility for Laws, (PhD dissertation, 1987).
5. Mamdouh Muhammad Arif Al-Shayyab, The Constitutional Case between Political Oversight and Judicial Oversight, (Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2020).

Third: Research and blogs

1. D. Al-Tal, Abdel-Raouf, The Constitutional Court, an article published in the Jordanian newspaper Al-Dustour, (Issue 11767, dated 1/5/2000, 2005).
2. A. Al-Tall Enas, Oversight of the Constitutionality of Jordanian Laws Before the Constitutional Court, (Research submitted to the Jordanian Bar Association, 2020).
3. D. Al-Morshedy Enas, A comprehensive research on judicial oversight of the constitutionality of laws in Egypt and the Emirates, 2016).
4. D. Al-Hisban, Eid, the constitutionality of laws, a comparative analytical study, (published in the Journal of Constitutional Studies).
5. D. Al-Qamati, Hamid Muhammad, The impact of the ruling issued by the constitutional judiciary, research presented to the Scientific Conference of Arab Constitutional Courts and Councils held in Jordan on February 28-29 (under the title Challenges of reality and possible reforms in light of regional changes, 2016.)
6. D. Al-Shatnawi, Faisal, Oversight of the Legitimacy of Temporary Laws in Jordan, (Al-Manara Journal for Research and studies, Jordan|2017).
7. D. Al-Salj, Nawal, The specificity of the constitutional lawsuit in Algerian legislation, (a comparative analytical study, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 2, Skikda University, 2019).
8. D. Al-Madhoun, Diaa El-Din, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws, (a comparative study between America, Egypt, and Palestine, 2015).

9. D. Qasim, Nisreen, The adequacy of the original lawsuit in monitoring the constitutionality of laws, (Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies, Volume (3), Issue (2), 2022).
10. D. Al-Hamouri, Muhammad, The Constitutional Court: A Protection for Freedoms or a Saif in the Hand of the Government, (an article published in the Jordanian Al-Rai newspaper, issue 11823, published on 12/28/2003).

First: jurisprudence books

Fourth: Constitutions and Laws:

1. The Jordanian Constitution 1952, amended in 2011, Article (60).
2. The Iraqi Constitution of 2005
3. The Iraqi Federal Supreme Court
4. Constitutional Court Law of 2012, all articles.
5. Supreme Court of Justice Law of 1992, Article (3), paragraphs (c) and (d).
6. Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961
7. The Jordanian regular court's formation law.